

الدر المختار

من شروط النية (بخلاف المستعير والمستأجر) فلو أزالاه لم يبرأ لعملهما لأنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عناك أو مفاوضة ومستعير لرهن .

أشباه .

والحاصل أن الأمين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في هذه العشرة لأن يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع .
عمادية (و) بخلاف (إقراره بعد جوده) أي جود الإيداع حتى لو ادعى هبة أو بيعاً لم يضمن .

خلاصة .

وقيد بقوله (بعد طلب) ربها (ردها) فلو سأله عن حالها فجدها فهلك لم يضمن .
بحر .

وقيد بقوله (ونقلها من مكانها وقت الإنكار) أي حال جوده لأنه لو لم ينقلها وقته فهلك لم يضمن .